State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

١ أكتوبر ٢٠١٨

السيد / رئيـــس مجلـــس الأمـــة المحترم

تحيـــة طيبـــة وبعـــــــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإنشاء جهاز السلامة التربوية، مشفوعاً، بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

علي سالم الدقباسي

علي سالم الدقباسي

عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

١١/١٠/١٨

اقتراح بقانون

بإنشاء جهاز السلامة التربوية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم التعليم العالي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ في شأن التعليم العام،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (١)

ينشأ بالهيكل التنظيمي بوزارة التربية بمقتضى أحكام هذا القانون جهاز مراقبة السلامة التربوية يعنى بكافة شؤون السلامة الصحية والجسدية للطلبة والمعلمين والعاملين في المدارس ورياض الأطفال ويتبع وزير التربية مباشرة.

مادة (٢)

يضع الجهاز تعريفاً للسلامة التربوية ويحدد البنود التابعة له وفق مفهوم السلامة الصحية والجسدية للطلبة والمعلمين والعاملين بالمدارس ورياض الأطفال، وتحديد الجهة الخاضعة لرقابتها.

مادة (٣)

يُشكل الجهاز من رئيس بدرجة مدير عام، يتولى إدارته وتصريف شؤونه وتمثيله في الاتصال بالجهات المعنية، ويعين بقرار من وزير التربية كما يُصدر بالتنسيق مع وزير التربية قرار بالنظام الأساسي للجهاز بما يكفل تنظيم أعماله وتحقيق أهدافه.

مادة (٤)

يتكون الهيكل التنظيمي للجهاز من الآتي:

١- رئيس الجهاز.

٢-مساعد رئيس الجهاز.

٣-إدارة جهاز السلامة التربوية لمحافظة العاصمة.

٤-إدارة جهاز السلامة التربوية لمحافظة حولي.

٥-إدارة جهاز السلامة التربوية لمحافظة الفروانية.

٦-إدارة جهاز السلامة التربوية لمحافظة الجهراء.

٧-إدارة جهاز السلامة التربوية لمحافظة الأحمدي.

٨-إدارة جهاز السلامة التربوية لمحافظة مبارك الكبير.

٩-إدارة الشؤون الإدارية والمالية.

١٠-إدارة الشؤون القانونية ومتابعة المخالفات.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصات ومهام كل إدارة.

مادة (٥)

يمارس الجهاز دوره الرقابي الذي يستهدف:

١-ضمان الشفافية والوضوح في الأداء الرقابي على جميع المدارس ورياض الأطفال لسلامة الطلبة والمعلمين والعاملين في المدارس.

٢-تحقيق رقابة مسبقة ولاحقة فعالة على جميع مباني المدارس.

٣-التأكد من مطابقة اشتراطات السلامة للمباني المدرسية وفاعلية أجهزة التكييف وصلاحية مياه الشرب والسلامة المرورية عند مداخل المدارس ومخارجها وغيرها مما يراه الجهاز حفاظاً على السلامة العامة للطلبة والمعلمين والعاملين في المدارس.

٤-التحقق من مدى موافقة شروط السلامة التربوية للقرارات والأنظمة المتبعة.

٥-اقتراح وتقديم ما تراه مناسباً من إرشادات واستشارات وتوصيات لضمان السلامة التربوية للمدارس.

٦-اقتراح القوانين واللوائح المتعلقة بالسلامة التربوية.

مادة (٦)

يعين في الجهاز مراقبو السلامة التربوية تكون لهم الاختصاصات الآتية:

١-متابعة تنفيذ القوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالسلامة التربوية والتأكد من سلامة تطبيقها بالجهات الخاضعة للرقابة.

٢-الرقابة السابقة واللاحقة على المدارس والتأكد من مطابقتها لمعايير السلامة التربوية.

٣-رصد المشاكل التي تطرأ من خلال الواقع العملي وإعداد التوصيات بشأن الإجراءات اللازمة لعلاجها وتزويد الجهاز بالتقارير الدورية عن مواطن الضعف والخلل التي تكشفت له خلال ممارسته لعمله ومقترحاته لتلافيها.

٤-تحدد اللائحة التنفيذية أية اختصاصات أخرى لمراقبي السلامة التربوية في ضوء مسؤولياتهم الكاملة في تنفيذ هذا القانون فيما لا يتعارض مع اختصاصاتهم الواردة في هذا القانون.

مادة (٧)

تسري أحكام هذا القانون على المدارس ورياض الأطفال والجهات الخاضعة لرقابة الجهاز، ويجوز لوزير التربية تكليف الجهاز بالرقابة على أية جهة أخرى يستجد إنشاؤها أو أية أعمال يرى ضرورة رقابة الجهاز عليها.

مادة (٨)

لرئيس الجهاز تشكيل لجان وفرق عمل للرقابة أو التحقيق أو الدراسة ، وتفويضها بمهام محددة ضمن مهام الجهاز وصلاحياته ، ومن ثم ترفع نتائج أعمالها إليه .

مادة (٩)

يكلف الجهاز بقرار من وزير التربية قبل بداية كل عام دراسي وفق مدة يحددها، بعمل مسح شامل لجميع المدارس ورفع تقرير مفصل له عن استعداد المدارس لاستقبال العام الدراسي الجديد ويضع الوزير الخطة اللازمة لمتابعة المعوقات والمشكلات الواردة بالتقرير وحلها قبل بدء العام الدراسي.

مادة (١٠)

يجب على الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز تمكينه من ممارسة اختصاصاته الواردة بهذا القانون ولائحته التنفيذية ، كما تلتزم بتذليل كافة الصعوبات والمعوقات بما يمكن الجهاز من أداء مهامه على الوجه الأمثل ، وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة (١١)

يتعين على الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز تصويب الملاحظات التي يرصدها الجهاز خلال أسبوع كحد أقصى من صدورها وفي حالة عدم قيام الجهة بتصحيح الملاحظات الموجهة إليها خلال الفترة المحددة، يقوم رئيس الجهاز برفع تقرير لوزير التربية لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفق اللائحة التنفيذية.

ويجوز لوزير التربية منح رئيس الجهاز الصلاحيات التي يراها مناسبة لسير العمل.

مادة (١٢)

تقع مسؤولية المخالفات التي يرصدها الجهاز على مدير المدرسة مباشرة، إلا إذا أثبت المدير قيامه بدوره ومطالبته بتعديل المخالفة ولم يتم الاستجابة لطلبه، وتقع المسؤولية على الجهة المتقاعسة التي يحددها الجهاز بتقريره، ويحدد وزير التربية باللائحة التنفيذية العقوبات والجزاءات وفق عدد المخالفات المرتكبة.

مادة (١٣)

يقوم الجهاز بتأهيل العاملين به وتدريبهم ، بما يمكنهم من أداء مهامهم واختصاصاتهم.

مادة (١٤)

تسري على العاملين بالجهاز أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية، فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون أو لائحته التنفيذية.

مادة (١٥)

يجوز لوزير التربية نقل تبعية إدارة أو قسم من القطاعات التابعة لوزارة التربية إلى جهاز السلامة التربوية وفق اختصاص الجهاز.

مادة (١٦)

يرفع رئيس الجهاز تقريراً دورياً نصف سنوي عن أعمال الجهاز وأدائه إلى وزير التربية.

مادة (١٧)

يصدر وزير التربية اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٨)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بإنشاء جهاز السلامة التربوية

نصت المادة (١٠) من دستور دولة الكويت على أنه: " ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي"، كما تنص المادة (١٣) منه على أن " التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع ، تكفله الدولة وترعاه"

ومن هذا المنطلق ومن مشكلات ومخالفات وقعت بها وزارة التربية والتي كانت السبب في معاناة الطلبة خلال السنوات الأخيرة وهو عدم جهازية المدارس التعليمية الحكومية في بداية كل عام دراسي جديد وتقصير في صيانة المدارس.

مما جعل المواطنين يتذمرون من الأحوال السيئة في المدارس خاصة في مايتعلق بصيانة التكييف وبرادات المياه ومشاكل المباني مما يضطر الوزارة إلى إعفاء الطلبة من الحضور للمدارس لحين الانتهاء من الصيانة وتأخير الدراسة.

وحيث إن هذا الأمر قد تكرر في أكثر من عام دراسي مما جعل طلبتنا عرضة للأخطار الصحية والجسدية وجب علينا أن نضع هذا الأمر حيز الاهتمام ووضع الحلول المناسبة له.

وبناء عليه وحرصا على عدم تكرار هذه المخالفات حفاظا على سلامة الطلبة والمعلمين والعاملين في تلك المدارس فقد ارتأينا أن الوزارة بحاجة إلى متابعة سابقة ولاحقة للمدارس من حيث احتياجاتها من صيانة لجميع مرافقها بشكل مستمر ودائم، عن طريق إنشاء جهاز يعنى بمراقبة السلامة التربوية . لذا تم تقديم هذا الاقتراح بقانون.